

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (5) لسنة 1371 و.ر . (2003 ف)
بتقرير بعض الأحكام في شأن جهاز الشهيد للبناء والإنتاج

اللجنة الشعبية العامة ،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (503) لسنة 1430 ميلادية بإنشاء جهاز الشهيد للبناء والإنتاج .
وعلى ماقررت اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1370 و.ر . ، بتقرير حكم في شأن اختصاصات الأجهزة التابعة للجنة العامة المؤقتة للدفاع .

قررت

مادة (1)

يستثنى جهاز الشهيد للبناء والإنتاج من أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1370 و.ر . ، المشار إليه ، ويكون تابعاً للجنة العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : 24 / ذوالقعدة / 1371 و.ر
الموافق : 27 / 1 / 2003 ف .